بلغ مقابلة

وسئل هل يجوز فيه للغايب باعها ويزوجها سيدها الذي اشتراها ان شا
عقد النكاح تقليدا لمذهب داود من غير ولي ولا شهود او لا يجوز واذا وطي هل يحد
او لا فبني نقايس الازرق ما صورته اذا انكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة او بلا شهود تقليدا
لمالك ووطي فانه لا يحد فلو نكح بلا ولي ولا شهود ايضا حد كما قاله الرافعي لان الايمة
اتفقا على بطلانه قلت وايخلوا من نظر فان ظاهر كلام التنبيه انه لا يحد وايضا
فقد حكى النووي في شرح مسلم ان نكاح المتعة لا ولي فيه ولا شهود على ما دل عليه الحديث
فاذا كان كذلك فلا حد وقد رايت جوابا منسوبا الى الفقيه الصالح محمد بن عمر وانه لا يحد
في النكاح بلا ولي ولا شهود على الصحيح ويويده ما حكيناه عن النووي في شرح مسلم
انتهى فبينوا الناكح هذه المسئلة بيانا شافيا فاجاب بقوله لا يجوز تقليد داود
في النكاح بلا ولي ولا شهود ومن وطي في نكاح خال عنهما وجب عليه حد الزنى
على المنقول المعتمد وقد قال الزركشي في تكملته عبارة المحرر بلا ولي ولا شهود ومراده كالنكاح
النكاح بلا ولي فقط والنكاح بلا شهود فقط لا المجموع اي لا الخالي عنهما ويرشد اليه
جعله مثالا للمختلف فيه فان فاقد كل منهما مجمع على تحريمه لكن فيه ابهام فلذا عدل في
عند المنهاج الى احدهما قال وما ذكرناه عند فقد كل منهما حكاه القاضي حسين
بالتشريف فاما الدينية فلا حد لخلاف مالك فيه انتهى والحق ذلك من قول شيخه الاذرعي
في توسطه قال القاضي ومحل الخلاف في الحد في النكاح بلا ولي اذا حضره شاهدان فان لم
يحضره ولا حصل اعلان فالحد واجب لانتفا شبهة اختلاف العلما وان وجد الاعلان
خاصة فان لم يكن ولي وجب والا فلا انتهى قال غيرهما ومحل الخلاف ايضا قبل الحكم
بصحته اما بعده فلا يحد قطعا قاله الماوردي انتهى وبنقلهما الاجماع على التحريم
اذا خلي عن الولي والشاهدين والاعلان يبطل قول من قال ان داود يجيز ذلك
ويبطل الافتا المنقول في السوال عن محمد بن عمر وان سبقه اليه بعض شراح المنهاج ونقل
عن اقتضا كلام الشيخين في اللعان وكيف يقال في مجمع عليه لم يثبت القول به في زمن
عن احد ممن يعتد به انه لا حد به على ان مجرد الخلاف لا يعتد به الا ترى ان ائمتنا قالوا
بالحد في مسايل فيها خلاف لكنهم اجابوا عن ذلك بانا لا نعتبر الخلاف في الحد مطلقا
ولا في الاباحة الا ان كان قويا بخلاف الخلاف الضعيف جدا فانا لا نعتبره ولا نعول

عليه

١٠٢

عليه فلو فرض ان داود قايل بحل ذلك لم يلتفت اليه على ان كثيرين من اصحابنا
منعوا من تقليده كسائر الظاهرية لانهم لانكارهم القياس الجلي يرتكبون السفساف
من الارا فلم يعتد بارايهم وفارق ما نحن فيه نكاح المتعة بان الخلاف فيه قوي وقد صح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يفتي به ولم يصح انه رجع عنه خلافا لمن زعمه
وعلى التنزل فالاجماع لا ينسخ بل ولا يرفع الخلاف السابق على ان الاجماع لم يتم وقد حكى
عن ابن سريج انه قايل بنكاح المتعة وقال برطا يفة كثيرة من الشيعة واستدلوا له
بالقرآن والسنة والاجماع على اباحته اولا ثم الاختلاف في تحريمه والاصل عدمه وهذه
ادلة متماسكة الا ان خلاف الشيعة لا يعتد به كما صرح به النووي وقد صح تحليلها
ثم تحريمها ثم تحليلها ثم تحريمها الى يوم القيمة وما يدل على عدم رجوع ابن عباس ما رواه
الطحاوي عنه انه قال ما كانت المتعة الا رحمة من الله لهذه الامة ولولا نهي عمر رضي الله عنه
ما زنى الا شقي فان قلت هذا يويد ما في السوال عن شرح مسلم من ان نكاح المتعة
خلي عن الولي والشهود قلت لا يويده لكن فيما قلناه لانا وان لم نذكر في تحليل
نكاح المتعة اشتمل على مفسدين احدهما فقد الولي والشهود والثاني التوقيت فاما
فقد الولي والشهود فاجمعوا فيه على البطلان ولم يقع فيه خلاف واما التوقيت فهو الذي
وقع فيه خلاف ابن عباس وغيره فكانت الشبهة فيه اقوى فلذلك قلنا بعدم الحد فيه
وبوجوبه في الاول ومذهب زفر من اصحاب ابي حنيفة ان نكاح المتعة صحيح لانه
يلغو الشرط وينعقد موبدا وهذا خلاف قوي ويلحظ منه ما سكوا به بنا به ما ذكرته
انه لا اجماع في نكاح المتعة وان الخلاف فيها قوي نقلا ومدركا بخلاف النكاح الخالي
عن الولي والشهود والاعلان فانه لا خلاف في تحريمه فضلا عن كونه شاذا فاتضح الحد
فيه وبطل القول المخالف لذلك على ان الذي في شرح مسلم انما هو هذا الحديث دليل
على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود وهذا يدفع قول السايل انه حكاه فيه
فهو لم يحكه وانما استنبطه كما دلت عليه عبارته وحينئذ فلا ياتي الاشكال الا على من وافقه
في هذا الاستنباط وهو نفسه كالاصحاب لم يقولوا به في كتب الفقه لاطباقهم على تفسير
نكاح المتعة بانه الموقت ولم يقل احد منهم مع خلوه عن الولي والشهود فظهر ان ما في
شرح مسلم لا يرد على الاصحاب على ان الحديث واقعة حال فعلية محتملة والاحتمال

Copyright King Saud University